



Distr.: Limited
23 May 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة والثلاثون

بون، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين

في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) علماً بأراء الأطراف بشأن الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٢- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تُنهي نظرها في هذه المسألة وتحيل مشروع النص الوارد في المرفق إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) لكي ينظر فيه أثناء دورته الثامنة.
- ٣- وأوصت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن ينظر، أثناء دورته الثامنة، في مسار هذه المسألة، لا سيما شكل المنتدى لمواصلة المناقشات ونطاق هذه المناقشات.

المرفق

الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع الترتيبات التعاهدية

١- يمنح الأفراد العاملون في الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة [بموجب بروتوكول كيوتو] [بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وصكوكها القانونية ذات الصلة] المدرجة في [المرفق] [التذييل] [x] ما يلزم من [امتيازات و] حصانات لممارسة وظائفهم الرسمية باستقلال. وبمنحون، في أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتصلة بوظائفهم الرسمية، ما يلي:

(أ) [الحصانة من التوقيف أو الاحتجاز الشخصي^(١)؛

(ب) الحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وأفعال في أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية. ويستمر منح الأفراد المشار إليهم في هذه الفقرة هذه الحصانة من الإجراءات القانونية بصرف النظر عن توقفهم عن ممارسة وظائفهم الرسمية؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) [لأغراض اتصالحهم بالهيئات والكيانات الأخرى المنشأة المدرجة في [المرفق] [التذييل] [x] وبالأمانة، الحق في استعمال الرموز وتلقي وإرسال الأوراق والمستندات بجميع أشكالها والمواد المتصلة بوظائفهم الرسمية بالبريد أو في حقائب محتومة أو بالوسائل الإلكترونية؛]

(هـ) تجهيز طلبات الحصول على التأشيرات، إذا كانت مشفوعة بوثيقة من الأمانة تؤكد سفرهم لأداء أعمال للهيئات والكيانات الأخرى المنشأة المدرجة في [المرفق] [التذييل] [x]، بأقصى سرعة ممكنة، وفقاً للتشريع الوطني.]

٢- الأفراد المشار إليهم في الفقرة [١] أعلاه هم الأفراد الذين انتخبوا أو اختيروا أو عُيّنوا للعمل في الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة [بموجب بروتوكول كيوتو] [بموجب

(١) رهنًا بالأحكام الواردة في الفقرة ٣.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وصكوكها القانونية ذات الصلة] المدرجة في [التذييل] [المرفق] [x].

٣- يمنح الأفراد المشار إليهم في الفقرة [١] أعلاه [الامتيازات و] الحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم الرسمية باستقلال وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ومن حق الأمين التنفيذي للأمانة ومن واجبه رفع الحصانة عن أي فرد مشار إليه في الفقرة [١] متى رأى أن الحصانة ستعرق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح [عمل وتنفيذ] [بروتوكول كيوتو] [هذا الاتفاق] [عمل وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وصكوكها القانونية ذات الصلة].

[التذييل] [المرفق] [x]

- ١- المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ٢- [لجنة الامتثال].
- ٣- اللجنة المعنية بالإشراف على التنفيذ المشترك.
- ٤- [مجلس صندوق التكيف].
- ٥- أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض المنشأة بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.
- ٦- [اللجان أو أفرقة الخبراء أو الأفرقة التي تنشئها الكيانات الواردة في الفقرات ١-٤ أعلاه].
- [أو غيرها من الهيئات والكيانات المنشأة ذات الصلة المتفق عليها عبر عملية ما بعد ٢٠١٢].